التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي

Semantic Change of Islamic Jurisprudential Terms

Perubahan Semantik dalam Istilah-Istilah bidang Jurisprudens Islam

تيسير كامل إبراهيم*

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي، فيؤصَّل من الناحية النظرية لمفهوم التطور الدلالي، ومجالاته، وأسبابه، والأبعاد التي يكتسبها المصطلح عبر مراحل تطوره، ويرصد من الناحية التطبيقية مجموعةً من المصطلحات الأصولية والفقهية التي لحقها التطور، أو تلك المرشحة لأن يلحقها التطور. وقد البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن العلماء تعاملوا مع المصطلحات بعقلية اجتهادية مرنة لا تولي للألفاظ القدر الأكبر من الاهتمام إذا تمَّ إحكام المعنى، وأنَّ قابلية المصطلح الأصولي الفقهي للتطور الدلالي تعكس مدى مرونة هذا العلم لمواكبة الحاجات المتغيرة بتغير الزمان والمكان، فلا يقف عاجزًا أمام عقبة المصطلح، وأنه لا خشية مع حصول التطور الدلالي من فوضى اصطلاحية؛ لأنَّ للتطور مجالًا لا يتجاوزه إلى غيره، وهو مجال المصطلحات التي لديها قابلية للتطور، أما تلك المصطلحات الثابتة التي تمثل الهوية الدينية للأمة في مجالي العقيدة، والعبادة والقيم فلا مجال لإحداث تطور دلالي عليها.

الكلمات الأساسية: الدلالة، المصطلح، التطور الدلالي، التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي، أنواع التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي، أسباب التطور الدلالي، الأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره.

---

* دكتوراه الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، رئيس قسم الشريعة الإسلامية السابق- كلية الشريعة والقانون، فلسطين- غزة، البريد الإلكتروني: ibrahim@iugaza.edu.ps

Abstract

This article examines the issue of semantic change in Islamic jurisprudential terminology with regard to both legal legal theory and positive law. It first lays down the the theoretical underpinnings of the concept of semantic change, and sheds light on its domain, causes and the diemnsions that technical terms acquire in different stages of semantic change. Then, at the practical level, the article identifies a number of Islamic jurisprudential terms that have actually undergone semantic change or that are prone to undergone such change. Of the findings arrived at in the study the following are the most important: 1. Muslim scholars dealt with the issue of technical terms with a creative open spirit that does not ascribe more importance to words so far as meanings are distinctly made clear. 2. The susceptibility of technical jurisprudential terms to semantic change reflects the flexible nature of Islamic legal theory and law and its capacity to to keep pace with the changing needs of time and space, whereby it does not find itself in a standstill because of terminology. 3. There is no fear that terminological anarchy would arise due to semantic change of terms, as such change is limited to well defined areas in which terms are open to change by their very nature, while such unalterable terms as pertaining to to the religious identity of the Muslim community in matters of faith, devotional worship and vlues are not subject to semantic change.

Key words: semantics, terms, semantic change, usul al-fiqh, fiqh, semantic change of technical terms.

Abstrak

Artikel ini mengkaji isu perubahan semantik dalam istilah jurisprudens Islam dengan mengambil kira teori perundangan dan undang-undang positif dalam Islam. Pertamanya, artikel ini meletakkan asas di sebalik teori konsep perubahan semantik dan penjelasan tentang skop, punca dan dimensi penggunaan istilah tersebut pada peringkat perubahan semantik. Pada peringkat praktikal, artikel ini mengenal-pasti beberapa istilah jurisprudens Islam yang benar-benar melalui perubahan semantik atau yang terdedah kepada perubahan tersebut. Berdasarkan dapatan kajian, berikut merupakan isu yang penting: 1. Sarjana Islam secara terbuka dan kreatif dapat menangani isu pengistilahan dengan tidak saja mementingkan pemilihan perkataan malah melihat kejelasan maknanya. 2. Kecenderungan istilah teknikal dalam jurisprudens Islam kepada perubahan semantik mencerminkan teori dan perundangan Islam begitu anjal sehingga berupaya untuk bersaing dengan perubahan masa dan tempat sehingga tidak bersifat statik dengan sesuatu istilah. 3. Tidak perlu timbul rasa gerun berlakunya anarki istilah atas sebab perubahan semantik. Ini kerana perubahan terhad kepada skop yang tertentu, dan istilah berubah atas sifatnya yang tersendiri, manakala aspek tidak boleh ubah seperti identiti keagamaan dalan masyarakat Islam termasuk hal-hal berkaitan dengan keimanan, ibadah dan nilai-nilai baik tidak tertakluk kepada perubahan semantik.

Kata kunci: Semantik, istilah, Perubahan semantik, usul fiqah, fiqah, Syarat-syarat Teknikal kepada Perubahan Semantik

مقدمة

إنَّ الاهتمام بالتطور الدلالي للألفاظ أمر شائع على وجه الخصوص في العلوم ذات العلاقة باللغة، فقد نشطت الدراسات الدلالية على نحو بارز في القرن الماضي، وظهر نتيجةً لهذا النشاط دراساتٌ عديدة تناولت فكرة التطور في الدراسات اللغوية[1] حيث عملت هذه الدراسات على التأكيد على أنَّ علم الدلالة ظهر مبكراً في حقول الدراسات العربية المختلفة[2]، وهذا التأريخ المبكر إنما يعني نضجًا أحرزته العربية، وأصله الدارسون في جوانبها[3].

وإنْ كان القسم التطوري من علم الدلالة يعد من الأقسام الناضجة في علوم اللغة[4]؛ بحكم الاهتمام الكبير الذي وَجّه كثيراً من الدراسات نحو هذا القسم، إلا أنَّ بعض الباحثين يرى أنَّ الحاجة لا زالت قائمة لمزيد من البحث في الدرس الدلالي[5].

في المقابل فإنَّ الاهتمام ذاته لم يظهر حتى اللحظة في علمي الفقه، وأصول الفقه مع الحاجة الماسة إلى تفعيل هذا النوع من الدراسة في هذين العلمين على وجه الخصوص من بين العلوم الشرعية[6].

---

[1] انظر على سبيل المثال: أبو عودة، عودة خليل، **التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن** (عمَّان: مكتبة المنار، ط1، 1985م)؛ الداية، فايز، **علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1996)؛ عبد الجليل، منقور، **علم الدلالة: أصوله ومباحثه في التراث العربي** (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2001م)؛ وافي، علي عبد الواحد، **علم اللغة** (القاهرة: دار نهضة مصر، ط7 د.ت)؛ بشر، كمال، **دراسات في علم اللغة** (القاهرة: دار المعارف، 1969م)؛ أنيس، إبراهيم، **دلالة الألفاظ** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1976م)؛ عمر، أحمد مختار، **علم الدلالة** (الكويت: دار العروبة، ط1، 1982)؛ عبد التواب، رمضان، **التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه** (القاهرة: مكتبة الخاجي للطباعة والنشر والتوزيع، 1983م).

[2] أبو عودة، **التطور الدلالي**، ص23؛ الداية، **علم الدلالة العربي**، ص6.

[3] الداية، **علم الدلالة العربي**، ص6.

[4] المرجع السابق، ص177.

[5] المرجع السابق، ص30.

[6] سيشير الباحث في أهمية الدراسة المصطلحية إلى الحاجة لهذا النوع من الدراسة في علمي الفقه، وأصول الفقه.

الدراسات المصطلحية وأهميتها في العلوم الشرعية

تبدو أهمية الدراسات المصطلحية بشكل عام في كون المصطلح يقوم بوظيفة الدلالة؛ فإذا كانت اللغة هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على المعاني[1]، وبهذه الألفاظ يعبر كل قوم عن أغراضهم[2]، فإنَّ لغة كل علم هي مصطلحاته الدالة على معانيه، فالدراسة المصطلحية منهج من أكفأ المناهج، وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم[3]، والطريق الموصلة لفهم علم ما إنما تكون بأخذه عن أهله، أو بمطالعة ما كتبوه، وهذا الفهم بمطالعة ما كتبوه لا يكون إلا بشرط معرفة اصطلاحات أهله[4].

فإذا أضيف إلى ما سبق ملاحظة ما شاع من التلاعب بالمصطلحات شيوعًا يهدد الهوية، وما أصاب الأمة من حالة الفوضى التي تعكس الأزمة الفكرية التي تمر بها[5]، ومع ما سبق "فمن الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية، والأطر المرجعية للمفكرين، والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك، كما يلاحظ أنه قد يعتريه التطور، ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي"[6].

فبكل الاعتبارات السابقة تتأكد الحاجة للدراسة المصطلحية التي تجلي ما علق بالمصطلح من ضبابية مقصودة، أو غير مقصودة.

---

[1] الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، **نهاية السول، تحقيق** شعبان إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م) ج1، ص179.

[2] ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، تحقيق محمد علي النجار (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1955م)، ج1، ص23؛ الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ) ص247.

[3] الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي** (القاهرة: دار السلام، ط1، 2010م)، ص23.

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات، المحقق: مشهور آل سلمان** (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص145- 147.

[5] جمعة، علي، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م)، ص7.

[6] المرجع السابق، ص22.

تزداد أهمية الدراسة المصطلحية **بالنسبة** للعلوم الشرعية بحكم أن المصطلح في العلوم الشرعية - **وعلى وجه الخصوص المصطلح** الفقهي والأصولي- **ليس مقصودًا لذاته**، وإنما **هو وسيلة لغاية أخرى هي الامتثال، فهو** "مصطلح امتثالي"[1]، فإذا كان للألفاظ وظيفية **أساسية إذ** يحصل بها التخاطب والتفاهم، فإنَّ للمصطلح في العلوم الشرعية فوق هذه الوظيفة وظيفة **أخرى هي تحقيق الامتثال**؛ وبهذا تظهر أهمية إدراك التطور الدلالي للمصطلح، فالمصطلح وعاء للمعنى الذي أرادته الشريعة، فوضْعُ الأصوليين، أو الفقهاء له إنما كان لهذه الغاية، فإذا **لحقت** بهذا **المصطلح** ضبابية **فإنها ستعود على امتثال المكلف.**

فعلى سبيل المثال لو أن أمرًا ما حكمت الشريعة فيه بالحرمة، ثم عبر بعض الأصوليين عن هذه الحرمة بالكراهة باعتبار دلالة مصطلح الكراهة في ذلك الزمن الذي عُبر به كانت تدل على التحريم الذي هو مراد الشرع، فجاء إنسان **ففهم مصطلح** الكراهة بما اشتهر في الاصطلاح الأصولي الذي يدل على ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبًا غير جازم، بحيث يمدح تاركه، ولا يذم فاعله[2]، فأي خلل في فهم **الشريعة ذاك** الذي أحدثه عدم الإحاطة بالتطور الدلالي لهذا **المصطلح**، "فقد غلط كثير من المتأخرين **من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك**، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة"[3]، "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله، ورسوله أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة، أو لفظ لا ينبغي في

---

[1] **الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص28.**

[2] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق** شعبان إسماعيل **(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1981م) ج1، ص60.**

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه** عبد الرؤوف **سعد** (بيروت: **دار الجيل، 1973م)، ج1، ص39.**

كلام الله، ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث"[1].

ولذلك ينبغي عدم إغفال تبدل دلالات هذه الألفاظ، ونقلها إلى معان غير ما أراده السلف الصالح، **والقرن الأول**[2]، وإلا فإنَّ ذلك سيؤدي إلى **مزالق** علمية محققة[3]. **ومع ذلك** فإنَّ ضبط المصطلح يجنب كثيراً من **مشكلات الخلاف والنزاع إذ لو ضبطت** المصطلحات لانتهت كثير من اختلافات الناس.

الدراسات السابقة

من الاهتمام المبكر بفكرة التطور الدلالي ما جاء في كتب الأصول من حديث **عن** نقل الألفاظ **من معانيها** اللغوية إلى معان شرعية، وبحث الأصوليين **وخلافهم المشهور** في المسألة[4]. **وفوق هذا،** فإنَّ هناك مؤلفات صنفت بحيالها لتتبع الألفاظ العربية التي نقلها الشارع لمعان شرعية جديدة ككتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي **حاتم الرازي، الذي يعد** "من أبرز المحاولات الناجحة في دراسة تطور دلالة الألفاظ"[5].

أما فيما يتعلق بالدراسات المعاصرة فالكتب، والأبحاث التي عالجت التطور الدلالي في اللغة كثيرة جدًا **ما** دفع بعضهم لعده من الأقسام الناضجة في علوم اللغة[6].

أما فيما يخص البحث في مجالي الأصول، **والفقه** فدراسة الدكتور علي جمعة "المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم"[7]، وهي دراسة لم يخصصها الباحث لدرس التطور الدلالي للمصطلح الأصولي، وإنْ عرض له في مواضع محدودة عرضًا سريعًا دون أن

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين (المنصورة: مكتبة الإيمان، ط1، 1996م)، ج1، ص47-51.**

[3] جمعة، **المصطلح الأصولي، ص7.**

[4] انظر للوقوف على تفصيلات هذا النقاش: **الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص284-289.**

[5] المبارك، مازن، **نحو وعي لغوي** (دمشق: مكتبة الفارابي، 1970م)، ص111.

[6] الداية، **علم الدلالة العربي، ص177.**

[7] جمعة، **المصطلح الأصولي، ص45.**

يستوفي أطراف الحديث عنه لا من جهة التأصيل النظري، ولا من حيث الجانب التطبيقي، فقد عالج الدكتور جمعة مصطلحًا واحدًا في دراسته هو مصطلح القياس.

وهناك محاولة أقرب صلةً للموضوع من الناحية التطبيقية، وهي ما قام به الدكتور محمد أديب الصالح من تتبع التطور الدلالي لبعض المصطلحات الأصولية، كمصطلحات النص، والظاهر، والتأويل في كتابه تفسير النصوص[1]، وإنْ لم يكن الكتاب مخصصًا لدرس التطور الدلالي إلا أنَّ الدكتور الصالح اضطر لذلك لما في تقرير دلالة بعض المصطلحات من أهمية بالغة في دراسته، لكنه لم يتعرض مطلقًا لمناقشة فكرة التطور الدلالي للمصطلح الأصولي من الناحية النظرية.

ويأتي هذا البحث جهدًا متواضعًا من أجل الوقوف على معالم التطور الدلالي الذي حدث للمصلح الأصولي، بتأصيل فكرته من الناحية النظرية بالحديث عن معناه، وأنواعه، وأسبابه، والأبعاد التي يكتسبها المصطلح خلال تطوره عبر الزمن، أمَّا من الناحية التطبيقية فإنه لا يدعي فيها الاستيعاب والحصر.

صعوبة المهمة

إذا كان الوقوف على التطور الدلالي لألفاظ اللغة أمرًا شاقًا لما يستلزم من البحث في الظواهر اللغوية بحسب التطور الزمني، فإنَّ الأمر في أصول الفقه يبدو أكثر مشقة لما يستلزم ما يستلزمه الأمر في اللغة وزيادة؛ وذلك أنَّ للغة معاجمَ، ودواوينَ شعر حَفِظَت كثيراً من مظاهر التطور الدلالي بما يسهل المهمة على الباحثين، إلا أنَّ الأمر ذاته غير موجود في علم أصول الفقه حيث لا معاجمَ لهذا العلم قديمة عنيت برصد مصطلحاته، وما طرأ عليها من تغور دلالي[2] بما يعسر المهمة، ويصبح حينها لزامًا على الباحث أن

---

[1] صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، 2008م)، ص139.

[2] أما تلك المحاولات المعاصرة لمَعْجمة المصطلحات الأصولية فهي محاولات لا تفي بغرض هذا البحث؛ لأن غاية ما قامت به هو تجميعٌ للمصطلحات الأصولية وفي كثير من أحيانه تجميع غير مستقرئ، ودونما التفات لقضية البحث.

ينقب، وأنْ يوسع دائرة الإطلاع في كتب الأصول، والفقه متتبعًا التسلسل التاريخي محاولًا الوقوف على شيء من مظاهر هذا التطور.

تعريف التطور الدلالي للمصطلح

أولًا: الدلالة

ليس من أغراض هذا البحث التعرض للنقاش الطويل حول مصدر الدلالة المضمَّن للنقاش حول مصدر اللغات وهل هي توقيفية، أم اصطلاحية، أم موزعة بين التوقيف، والاصطلاح[1]. وكذلك ليس من أغراض البحث التعرض لتطور معنى الدلالة نفسها بين القديم، والحديث، فأكتفي هنا ببيان سريع للمراد من الدلالة اصطلاحًا مع الإحالة على بعض الكتب لمزيد تفصيل[2]. "فالدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[3]، أو هي: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[4].

ثانيًا: المصطلح

تطلق كلمة مصطلح، ويراد بها المعنى الذي تعارف الناس عليه، واتفقوا عليه في استعمالهم اللغوي الخاص، أو في أعرافهم الاجتماعية، وعاداتهم السائرة[5]، وأدق منه أنْ يقال إنَّ "المصطلح هو اللفظ الموضوع من طائفة مخصوصة بإزاء معنى مخصوص"[6]؛ ووجه الدقة في التعريف الثاني أنَّ المصطلح مركب من الدال والمدلول، وليس مقتصرًا على المعنى

---

[1] انظر للوقوف على تفصيلات هذا النقاش: الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص182-190.

[2] منقور، علم الدلالة، ص22-50.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص139.

[4] الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص193.

[5] أبو عودة، التطور الدلالي، ص45.

[6] جمعة، المصطلح الأصولي، ص32.

فقط[1]. ويسمى المصطلح في علم من العلوم بالحقيقة العرفية الخاصة، وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم[2].

ثالثًا: التطور الدلالي

التطور الدلالي في معناه الواسع هو التغير الذي يطرأ على الألفاظ سواءٌ في أصواتها، أو دلالتها[3]، أو هو ما يطرأ على الكلمة من تغير بحسب القوانين التي ترصد حركة الألفاظ، والدلالات في الزمان المتتابع بين العصور[4]. والتطور الدلالي أخص من التطور اللغوي، فالتطور اللغوي يشمل "نواحي: الأصوات، والبنية، والدلالة، والأسلوب"[5].

وهذا يضح أن لفظة (تطور) لا تشي بأي مدلولات إيجابية، وإنما يُعبَّر بها عن مطلق التغير، "فمفهوم التطور هنا لا يحمل شحنة معيارية لا إيجابًا، ولا سلبًا، وإنما هو مأخوذ في معنى أنها تتغير"[6]، "لذا يُفضل بعض علماء اللغة المحدثين مصطلحَ تغير المعنى عوضَ مصطلح التطور الدلالي"[7].

التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي

بناءً على ما سبق فإنه يقصد بالتطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي تلك التغيرات التي طرأت على المصطلحات الأصولية، والفقهية ابتداءً من مرحلة نشوئها إلى مرحلة استقرارها، وما يمكن أنْ يلحق بها من تغير، سواءً أكان هذا التغير في معاني هذه المصطلحات، أم في غير ذلك من وجوه التطور.

---

[1] الجرجاني، **التعريفات**، ص44.

[2] **الإسنوي، نهاية السول**، ج1، ص284.

[3] أبو عودة، **التطور الدلالي**، ص19.

[4] الداية، **علم الدلالة العربي**، ص22.

[5] عبد التواب، رمضان، **بحوث ومقالات في اللغة** (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1995م)، ص147.

[6] المسدي، عبد السلام، **اللسانيات وأسسها المعرفية** (تونس: المطبعة العربية، 1986م)، ص38.

[7] منقور، **علم الدلالة**، ص69.

مظاهر التطور الدلالي

لقد حصر بعض الباحثين مظاهر التطور الدلالي العامة في ثلاثة، وهي:

1- التطور الذي يلحق القواعد المتصلة بوظائف الكلمات، وتركيب الجمل، وتكوين العبارة، كما حدث في اللغات العامية المتشعبة من اللغة العربية.

2- التطور الذي يلحق الأساليب كما حدث للغة الكتابة في عصرنا الحاضر.

3- التطور الذي يلحق معنى الكلمة[1].

وإذا كانت دلالة المفردات هي أكثر العناصر اللغوية قابلية للتغير[2]، فالتغير في دلالة المفردات هو أوسع مظاهر التطور الدلالي في الفقه وأصوله، ثم يأتي بعد ذلك ما يمكن أن يلحق بالمعنى من تطور شكلي متعلق بالصياغة، يضاف إلى ما سبق هجر بعض الألفاظ لتحل مكانها ألفاظٌ أخرى مع بقاء المعنى كما هو.

أنواع التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي

يمكن برصد جملة من المصطلحات التي لحقها تطور تصنيفُ هذا التطور إلى مجموعة من الأنواع على النحو الآتي:

1– نقل اللفظ عن مدلوله اللغوي إلى مدلول شرعي وهو المعروف بالحقيقة الشرعية

ويحصل ذلك إما بتفريغ اللفظ من مدلوله اللغوي وتضمينه مدلولاً جديدًا بالكلية، وإما بالإبقاء على المعنى اللغوي مع إضافة بعض الشروط لتحقق المعنى الشرعي، أو باختراع ألفاظ، ومعان لم تكن معروفة من قبل عند العرب. يقول الفخر الرازي:

---

[1] أبو عودة، **التطور الدلالي**، ص52-53.

[2] فندريس، جوزيف، **اللغة**، ترجمة عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص (القاهرة: مطبعة الأنجلو، 1951) ص246-247؛ أولمان، ستيفن، **دور الكلمة في اللغة**، ترجمة كمال بشر (القاهرة: دار الطباعة القومية، 1962) ص155.

"فالحقيقة الشرعية وهي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى؛ سواء كان المعنى، واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولًا، والآخر معلومًا"[1].

ويقول الإسنوي: "فالمراد بالصلاة المأمور بها هو الدعاء، ولكن أقام الشارع أدلة أخرى على أنَّ الدعاء لا يقبل إلا بشرائط مضمومة إليه، وأثبته المعتزلة فقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية، وابتدأ وضعها لهذه المعاني لا للمناسبة فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها"[2].

ولا يرغب الباحث التطويل في هذا القسم ففي اصطلاحات الصلاة، والزكاة، والحج، والإيمان، والفسق، وغيرها ما يمكن أنْ يُسوَّدَ به صفحات طويلة.

2 – نقل اللفظ عن مدلوله اللغوي إلى مدلول عرفي خاص

وهو المعروف بالحقيقة العرفية الخاصة؛ وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم[3]، سواءٌ على سبيل الاستقلال بحيث تفسر بمعان لا علاقة لها باللغة، ومن غير احتكام إليها[4]، أم على سبيل المجاز فتفسر بمعان لها علاقة باللغة، فعلى سبيل المثال فإنَّ مصطلح "أصل" الذي يعني لغةً أسفل الشيء، فيقال أصل الحائط أي أساسه، ثم كثر حتى قيل أصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[5].

---

[1] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م)، ج1، ص298.

[2] **الإسنوي، نهاية السول**، ج1، ص285.

[3] **المصدر السابق**، ج1، ص284.

[4] **السربري، مولود، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ص45.

[5] **الفيومي**، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج1، ص21.

بينما يشير المعنى الاصطلاحي إلى جملة معان: "أحدها الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب، والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضًا أصول الفقه، أي: أدلته، الثاني الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، الثالث القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، الرابع الصورة المقيس عليها"[1].

وكذلك مصطلح فتوى الذي يدور لغةً حول عدة معان كالشباب، وقد يقال ذلك للإبل فيقال للبَكْرة فتيّة، وبكر فَتِيٌّ ،كما يقال للجارية فتاة، وللغلام فَتًى[2]. ثم أصبح هذا اللفظ يدل على معنى آخر لا علاقة له بالمعنى اللغوي وهو "الإخبار عن حكم الله تعالى"[3].

والكلام يقال في مصطلح الاجتهاد الذي يعني لغةً بذل الوسع والجهود[4]، وبذل الوسع، والجهود قد يكون بدنيًا، أو عقليًا[5].

بينما المراد في المعنى الاصطلاحي بذل الوسع العقلي في درك الحكم الشرعي[6].

وكذلك مصطلح القياس الذي يطلق لغةً على معنيين التقدير، أو المساواة[7]، بينما اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه اصطلاحًا بما لا يخرجه عن واحد من معنيين إما "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما"[8]، أو"الاستواء بين الفرع، والأصل في العلة

---

[1] الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص9.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير وآخرين (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ج15، ص145.

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج10، ص121.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص133؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص119؛ الرازي، مختار الصحاح، ص112.

[5] الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1412هـ)، ج1، ص101.

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص281.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج6؛ ص185؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص22.

[8] الغزالي، المستصفى، ج2، ص236.

المستنبطة من حكم الأصل"[1].

وهكذا فإن كثيراً من الألفاظ اللغوية نقلها علماء **الأصول، والفقه** إلى معان عرفية خاصة كالشرط، والمانع، والسبب، والعلة، وغيرها كثيرٌ.

3– نقل اللفظ عن مدلوله الشرعي إلى مدلول عرفي خاص

ومع ما قد يبدو من غرابةِ وجودِ مثال صالح **للتمثيل به على هذا النوع** إلا أنَّ الواقع يشير إلى وجود ما يصلح للتمثيل به، فعلى سبيل المثال فإنَّ لفظة فقه لغةً تعني **فهم الشيء، وكلّ علم لشيء فهو فقه**[2]، **وجاءت الشريعة فاستخدمت لفظة "فقه"** في نفس المعنى اللغوي، **فقال** الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ **(التوبة: 122)، وقال** رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[3]، **وهذا الاستخدام الشرعي يمكن القول إن لفظة (فقه) تعني شرعًا فهم الشريعة** بكل علومها العقدية، والفقهية، وغير ذلك، ثمّ تواضع الأصوليون، والفقهاء على معنى خاص ضيقوا به المعنى الشرعي فأصبح الفقه **"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"**[4]، **فالفِقْهُ** فهم الشيء، **وهو على لسان** حملة الشرع علم خاص[5].

فالفقه لفظٌ **قد تصرفوا فيه بالتخصيص؛ إذ** خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في **الفتاوى، والوقوف على دقائق عللها، واستكثار الكلام فيها،** وحفظ المقالات المتعلقة

---

[1] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ)، ج3، ص209.

[2] **الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص479.**

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع الصحيح، تحقيق** محمد زهير الناصر (بيروت: **دار طوق النجاة**، ط1، 1422هـ)، **"كتاب العلم"، الحديث رقم 71ج1، ص25.**

[4] **الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص17.**

[5] **الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص479.**

بها، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقًا على علم طريق الآخرة[1]. ويمكن عدّ مصطلح الكراهة من هذا المجال ففي لغة الشرع يشار به إلى الحرام أحيانًا كما في قوله ﷺ: "إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنعًا وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات"[2]، وقد يطلق لفظ الكراهة على المحرم في كلام الأئمة تورعًا منهم عن تسميته حرامًا[3]، فيأتي المتأخرون من أتباعهم فيفهمونه لا على مراد الشرع، ولا على مراد الأئمة ومقصودهم، بل على ما استقر عليه معنى مكروه في لغة الأصوليين وهو معنى حادث فيقعُ الغلط[4].

وكذلك مصلح الواجب فقد استعملته الشريعة أحيانًا فيما يتأكد فعله دون أن يكون تركه حرامًا كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [5].

فقوله الله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» تفسيره أنه وجوب سنة، واستحباب، وفضيلة[6]، تأويلا لصيغةَ الوجوب بالتأكيد كما يقال: حقك واجب علي[7]. ثم استقر مصطلح الواجب عند الأصوليين والفقهاء على "أنه الذي يذم شرعًا تاركه"[8]، فلا يستعمل في لغتهم بالمعنى الوارد في الحديث السابق، وهكذا يقال في مصطلحات

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص51.

[2] القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: دار الرسالة، ط1، 1985م)، الحديث رقم 1090، ج2، ص156؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي (الرباط: مؤسسة القرطبة، 1967م)، ج21، ص291.

[3] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص286.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص39.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، باب فضل الاغتسال يوم الجمعة، ج2، ص3، حديث رقم 879.

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج10، ص79.

[7] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2005م)، ج1، ص222.

[8] الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص38.

أخرى كمصطلح المتشابه، والمحكم، ونحوهما.

4– مرور المصطلح بمراحل حتى يستقر على معنى يشتهر فيه، وتهجر المعاني الأخرى

والمصطلحان اللذان سيتم دراستهما هنا هما النص، والظاهر عند كل من الحنفية، والشافعية بتتبع رحلة هذين المصطلحين، وما استقرا عليه في المذهبين.

– أولاً: تطور معنى النص والظاهر عند الحنفية

يعرف الدبوسي (ت 430هـ) الظاهر بأنه: "ما ظهر للسامعين بنفس السمع"[1]، وقريبًا منه تعريف البزدوي (ت 482هـ): "الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"[2].

أما تعريفهم للنص فقد قال فيه الدبوسي بأنه: "هو الزائد عليه [أي على الظاهر] بيانًا إذا قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللفظ بعدم ذلك في الظاهر"[3]، بينما يعرفه البزدوي بأنه: "ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"[4].

ويلاحظ أن الفارق بين النص، والظاهر عند الدبوسي يبدو في كون النص يزيد وضوحًا على الظاهر دون أن يوضح سبب هذه الزيادة في الوضوح، بينما وضح البزدوي سبب هذه الزيادة بأنها ما تكون بسبب من المتكلم نفسه -والتي يمكن أن يكون منها السوق.

وفي هذا الخصوص يوضح عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي أنَّ ما استقر عليه التعريف عند من جعل السوق هو الفارق بين النص، والظاهر يعتبر مخالفًا لما

---

[1] الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة، تحقيق خليل الميس** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م)، ص116.

[2] البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي** (كراتشي: مطبعة جاويد، د.ت)، ج1، ص8.

[3] **الدبوسي، تقويم الأدلة، ص116.**

[4] **البزدوي، كنز الوصول، ج1، ص8.**

كانت عليه عامة الكتب[1].

وبهذا يتبين أن مصطلح الظاهر، والنص مر عند الحنفية بمرحلتين أساسيتين: الأولى مرحلة لم تجعل عدم السوق شرطًا في الظاهر، ثم المرحلة الثانية وهي التي اشترطته في **الظاهر**[2].

ثانيًا: تطور معنى النص والظاهر عند الشافعية

"فالمعروف عن الإمام الشافعي [ت 204هـ] من كتبه أنه لم يضع حدودًا فاصلة بين الظاهر، والنص، فهما عنده اسمان لمسمى واحد، فالنص يطلق على الظاهر، والظاهر يطلق على النص"[3]. يقول أبو الحسين البصري (ت 436هـ): "وأما النص، فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم"[4]. دون توضيح منه هل هذا العلم الحاصل من الخطاب محتمل، أم أنه غير محتمل لأي معنى آخر، و"لعل الشافعي إنما سمى الظاهر نصًا؛ لأنه لمح فيه المعنى اللغوي"[5].

ولذا يمكن اعتبار هذه هي المرحلة الأولى عند الشافعية للعلاقة بين النص، والظاهر، وهي مرحلة لم يقع التفريق فيها بين المصطلحين، ثم جاءت مرحلة ثانية "لم يلتزم المتكلمون بعد الشافعي نظرة الإمام إلى الظاهر، والنص واعتبارهما اسمين لمسمى واحد بل درج أكثرهم على وضع حد يفصل بينهما هو قبول الاحتمال، أو عدمه[6]، وبذلك صار "النص هو

---

[1] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج1، ص72.

[2] الصالح، **تفسير النصوص**، ص139.

[3] **المرجع السابق** ص166.

[4] **البصري**، محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1، ص189.

[5] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، تحقيق محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ج1، ص373.

[6] الصالح، **تفسير النصوص**، ص169.

الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله"[1]، وقد اشار الغزالي (ت 505هـ) إلى هذا التطور متتبعًا المراحل التاريخية للعلاقة بين النص، والظاهر: "النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله، فإنه سمى الظاهر نصًا، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور"[2]، "الثاني - وهو الأشهر - ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب، ولا على بعد كالخمسة مثلًا، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار، والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصًا"[3]، "الثالث التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًا، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلًا، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل، ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه، وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد"[4].

وبهذا يتضح أنَّه مع كون النص، والظاهر قد أطلقا على معانٍ متعددة، إلا أنَّ الأظهر والأشهر، وما استقر عليه التعريف عند الشافعية كون النص "ما لا يقبل الاحتمال، والظاهر ما يقبله".

5- جعل المصطلح من قبيل المشترك في العرف الاصطلاحي

وفي هذه الحال يصبح المصطلح مشتركًا في العرف الاصطلاحي بين عدة معان، وإنْ كان بعضها أشهر من بعض، وسواء هجرت بعض هذه المعاني أم لم تهجر. ومثال ما هجر بعض معانيه وبقي بعضه الآخر ما ذكره الغزالي من معاني المكروه الذي يشير

---

[1] الغزالي، المستصفى، ج1، ص196.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

عنده إلى أربعة معان هجر واحد منها، وبقيت ثلاثة دارجة الاستعمال في عرف الفقهاء حيث قال: "وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني أحدها المحظور (وهذا هو المعنى الذي هجر)، الثاني ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، الثالث ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلًا لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله، وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه، الرابع ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع، وقليل النبيذ"[1].

ويقول الآمدي (ت 551هـ) : "فقد يطلق (يقصد المكروه) ويراد به الحرام (وهذا هو المعنى الذي هجر)، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإنْ لم يكن منهيًا عنه كترك المندوبات، وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الأوقات، والأماكن المخصوصة، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع"[2]، ويقول السبكي (ت 756هـ): "وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات أحدها الحرام، فيقول الشافعي: أكره كذا، وكذا، ويريد التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين"[3].

ومثاله كذلك مصطلح النص حيث يطلق على عدة معان فقد: "يطلق باصطلاحات أحدها مجرد لفظ الكتاب، والسنة فيقال الدليل إما نص، أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين يقولون هذه المسألة يتمسك فيها بالنص وهذه بالمعنى والقياس، الثاني ما يذكر في باب القياس وهو مقابل الإيماء، الثالث نص الشافعي فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة، الرابع حكاية اللفظ على صورته كما يقال هذا نص كلام فلان، الخامس ما يقابل الظاهر"[4].

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص53- 54.

[2] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص166.

[3] السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج1، ص60.

[4] الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص373.

6– تطور في صياغة تعريف المصطلح دون طروء تغيير على المعنى

فالتطور في هذا النوع محصور في الصياغة فقط دون أنْ يتعداه إلى المعنى "**فالمصطلح** قد يتطور مدلوله، وتعريفه عبر القرون، وقد يكون الاختلاف في الصيغة فقط، وقد يكون في مدلوله أيضًا، ومعناه، فالحكم عند الأصوليين كما قال الغزالي في أواخر القرن الخامس، وأوائل السادس خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ثم يأتي الشراح ويقولون من حيث هو مكلف ويسمونه قيد الحيثية؛ لأنه أضاف إلى التعريف شيئًا لم يذكره الإمام الغزالي، ولكن فهمه الناس من كلامه، فلما عرّفته **مدرسة الإمام الرازي** ومنهم البيضاوي قال إن الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، **أو** التخيير وهذا تطور في الصياغة رغم أنَّ المعنى واحد"[1].

ومثاله أيضًا ما سبق في تعريف النص حيث عرفه الحنفية بأنَّه: "**ما ازداد وضوحًا** على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"[2]. فقولهم بمعنى من المتكلم عبر عنه **آخرون** بقولهم **بقرينة من المتكلم كما فعل السرخسي**[3].

ومثاله تعريف الأصوليين للاجتهاد فقد تعددت عباراتهم في تعريف الاجتهاد مع كونهم أرادوا معنى واحدًا، **فقد عرفه إمام الحرمين (ت 478هـ) بأنه** "بذل الوسع في بلوغ **الغرض**"[4]، وعرفه الغزالي بأنه: "بَذْلُ الْمُجْتَهِدِ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ"[5]. لذا قال الشوكاني بعد أن أورد تعريفًا للاجتهاد معلقًا على بعض الزيادات في بعض **تعريفات بعض العلماء**: "زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه، فقال بذل الفقيه الوسع، ولا بد من ذلك، فإنَّ بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادًا اصطلاحًا،

---

[1] جمعة، **المصطلح الأصولي، ص**37-38.

[2] **البزدوي، كنز الوصول، ج**1، ص8.

[3] السرخسي، محمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج1، ص164.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الورقات** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص 31.

[5] الغزالي، **المستصفى، ج**1، ص342.

ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[1].

ومن أقرب المحاولات المعاصرة لهذا النوع من التطور ما قام به **الشيخ مصطفى الزرقا** من إعادة صياغة تعريف كثير من المصطلحات الفقهية، والأصولية في كتابه المدخل الفقهي العام[2].

7- تطور بجعل المترادفات مصطلحًا واحدًا

ويقصد بهذا النوع من التطور أنْ يكون المعنى مدلولًا عليه بعدة ألفاظ، وبهذا تكون هذه الألفاظ من قبيل الترادف الاصطلاحي، فيتم اختزال هذه المترادفات لتصبح لفظًا **واحدًا** يدل على المعنى، فتكون مسيرة **ورحلة** المصطلح انتقلت من تكثر اللفظ وتوحد المعنى إلى توحد اللفظ والمعنى.

ومثاله لفظ القياس حيث **"كان الشافعي يسمي القياس استدلالاً؛ لأنه فحص، ونظر، ويسمي الاستدلال قياسًا لوجود التعليل فيه"**[3]، ثم أصبح المعنى الذي هو "الاستواء بين الفرع، والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[4] **مدلولاً** عليه بلفظ القياس فقط دون الاستدلال.

8- تطور بجعل المترادفات متباينات

ومثاله الفرض، والواجب فهي ألفاظ مترادفة **عند الجمهور** لكنهم جعلوها متباينة في **أبواب معينة من الفقه**، يقول الآمدي: "وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض، والواجب **عند أصحابنا**"[5].

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول، ج2، ص206.**

[2] **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: مطابع ألف باء الأديب، ط9، 1968م).

[3] **البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص192.**

[4] الآمدي، **الإحكام، ج3، ص209.**

[5] الآمدي، **الإحكام، ج1، ص140.**

وفضلاً عما سبق، فإنَّ الجمهور الذين ذهبوا إلى ترادف الفرض، والواجب ذهبوا إلى تباينهما في باب الحج، وذهب آخرون أيضًا إلى التفريق بينهما في الصلاة، جاء في البحر **المحيط:** "وقد فرق أصحابنا بين الواجب، والفرض في باب الصلاة، فسموا الفرض ركنًا، والواجب شرطًا مع اشتراكهما في أنه لا بد منه، وفي باب الحج حيث قالوا الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن ما لا يجبر"[1]، ومثل هذا يقال في اصطلاح الفاسد، والباطل عند الجمهور.

9– تطور بتكثير المترادفات الدالة على معنى واحد

يقصد بهذا النوع من التطور أن يكون المعنى مدلولًا عليه بدال واحد، أو أكثر، ثمَّ **يتم التوسع بزيادة عدد الدال، ومثال** ذلك ما يثاب المرء على فعله، ولا يؤثم على تركه فإنه مدلول عليه شرعًا بالسنة، ثم توسع الأصوليون في الدال على هذا المعنى فدلو عليه **بالمستحب، والتطوع، والسنة، والنافلة، والمندوب.** هذا عند من يقول بأنَّ هذه الألفاظ مترادفات، **وتدل على** معنى واحد.

يقول زكريا الأنصاري (ت 926هـ): "الأصح ترادف ألفاظ المندوب، والمستحب، **والتطوّع، والسنّة، والحسن، والنفل والمرغب فيه أي مسماها واحد"**[2].

10– تطور بهجر مصطلحات لتحل مكانها مصطلحات جديدة

وأكثر ما يلحظ هذا النوع في الفقه المعاصر **ومثاله** مصطلح الولاة، وناظر الوقف ونحوهما، فالوالي ربما يسمى المحافظ، وناظر الوقف ربما يسمى موظف رعاية الوقف أو ما شابه.

أسباب التطور الدلالي

التطور في اللغة أمر حتمي يشبه أن يكون وجهًا من وجوه تطور الحياة نفسها[3]، ومع هذه الحتمية يشير الباحثون إلى أنَّ أسباب التطور الدلالي تأتي نتيجةً لعوامل عديدة

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص146.**

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد، **غاية الوصول** (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت)، ص55.

[3] **أبو عودة، التطور الدلالي، ص45.**

لا يسهل حصرها، بل لا يوجد جواب ينال الرضى بصفة عامة على سؤال لماذا تتغير اللغة.[1] إلا أنَّه بالإمكان ردّها إلى أربعة أسباب هي: الأسباب التاريخية، والأسباب اللغوية، والأسباب الاجتماعية، والأسباب النفسية[2].

فهل تجد هذه الأسباب سبيلها إلى الاصطلاح الأصولي الفقهي؟ وهل يمكن رصد بعض المصطلحات الأصولية، أو الفقهية التي لحقها تطور دلالي لواحد من هذه الأسباب، أو لبعضها مجتمعة؟ وهل يمكن إحداث تطور دلالي على بعض هذه المصطلحات هذه الأيام لأحد هذه الأسباب؟

1– الأسباب النفسية المجتمعية:[3]

من المصطلحات المثالية التي لحقها تطور دلالي لأسباب اجتماعية، أو نفسية، أو سياسية، أو مصلحية مصطلحا "الجزية"، و"أهل الذمة" حيث أصبح هذان المصطلحان حرجًا نفسيًا، واجتماعيًا لغير المسلمين في الدولة المسلمة، وللمسلمين كذلك في إطار العلاقات الدولية السائدة، فهل يمكن استبدال لفظ الجزية ليصبح ضريبة مثلاً، ومصطلح أهل الذمة ليصبح المواطنين من غير المسلمين؟

وهذا التساؤل مبني على تساؤل آخر هو هل تعد هذه الألفاظ من الثابت في الشريعة الإسلامية بحيث لا يصح العدول عنها إلى غيرها؟

إن ما يبدو من ملاحظة مناهج المجتهدين أنَّ الألفاظ لم تكن تشكل عائقًا أمام التمسك بمدلول اللفظ، ولقد أعطانا سيدنا عمر -وفي وقت مبكر من تاريخ الفقه الإسلامي- سابقة في التعامل مع الألفاظ بعقلية اجتهادية مرنة لا تولي للألفاظ القدر الأكبر من الاهتمام إذا تم تحقيق المعنى حيث تروي لنا المصادر التاريخية أنّ حرجًا ما

---

[1] لوينز، جون، **اللغة واللغويات**، ترجمة محمد العناني (عمان: دار جرير، ط1، 2009م) ص180.

[2] الداية، **علم الدلالة العربي**، ص265-266.

[3] عمر، **علم الدلالة**، ص240.

وقع لأهل الكتاب العرب من نصارى بني تغلب الذين أَنِفُوا أن يدفعوا المال تحت اسم الجزية، بينما قبلوا أن يدفعوا أضعافه تحت اسم صدقة، فوافقهم سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على ذلك ناظراً إلى المعنى دون جمود منه عند اللفظ[1].

ولا كبير فائدة في موضوع البحث من مناقشة هل سماها عمر زكاة، أم صدقة، فلا فرق سماها صدقةً، أم سماها زكاة، أم سماها شيئًا آخرَ، فقد جاء في بعض الروايات أنه قال لهم: "سموها ما شئتم"[2]، فما يعنينا هنا أنَّ اللفظة كانت قابلة عند سيدنا عمر للتغيير للأسباب النفسية التي ذكرها بنو تغلب، طالما أنهم في نهاية المطاف سيدفعون المطلوب منهم، قال ابو عبيد: "وإنما استجاز ذلك، وترك الجزية، لما رأى من نفارهم، وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم، واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حتى ضاعفها عليهم"[3].

وهذا يعني بشكل واضح أنَّ سيدنا عمر كان يرى أنَّ اللفظ نفسه ليس من الثابت في تعاملنا مع غير المسلمين، وسيدنا عمر بهذا الفعل يفتح بابًا واسعًا للتعامل بمرونة مع

---

[1] من أقدم المصادر التي أخرجت هذه القصة الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ج 4، ص281؛ ابن سلام، أبو عبيد القاسم، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1986م)، ص540، وغيرهما كثير. والعمل على هذه الرواية عند جمهور العلماء، "وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري." ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص82. وهي رواية مشهورة مستفيضة يستغنى عن طلب الإسناد لها. انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق عبد الله أحمد (دمشق: دار البشائر الإسلامية)، ج2، ص226. قال الشيخ أحمد شاكر: في تعليقه على "الإحكام" لابن حزم: "خبر بني تغلب هذا روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أنَّ له أصلاً صحيحًا." ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، وتعليق الشيخ أحمد شاكر (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة)، ج6، ص112.

[2] الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1997م)، ج2، ص363.

[3] أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد هراس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1986م)، ص540.

المصطلحات، إذا أحكمت المعاني. فتعامله هذا "يعطينا رُخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة"[1]، ومما يعطي قوةً لما قام به سيدنا عمر أنَّه قد أقره من معه من الصحابة رضوان الله عليهم حيث لم ينقل لنا أنهم اعترضوا عليه، وناقشوه كما فعلوا معه في غير هذا الاجتهاد.

وقريبٌ مما سبق يقال في مصطلح أهل الذمة هذا المصطلح الذي لا يشي في حقيقته بأي مدلولات انتقاصية، بل على العكس فإنه يشير إلى تغليظ حق أهل الذمة علينا[2].

ويمكن الاستدلال على قابلية مصطلح أهل الذمة للتطور بما سبق ذكره عند الحديث عن مصطلح الجزية، إذ لا فرق، فكيف يكون مصطلح الجزية -وهو مصطلح قرآني- قابلاً للتغيير، ولا يكون مصطلح أهل الذمة -وهو ليس مصطلحًا قرآنيًا- غير قابلٍ للتغيير؟

على أنه ليس من البعيد أن نجد في المسألة دليلًا خاصًا من كلام الفقهاء، فقد درجوا على إطلاق مصطلح أهل الديار على كل ساكني دولة الإسلام[3]. وعليه فلا مانع من إطلاق مصطلح المواطنين عوضَ مصطلح أهل الذمة، ولا حرج في ذلك.

2- صعوبة اللفظ القديم وغرابته.

فيحل مكانه لفظ معاصر أكثر سهولة، وهذا السبب قد يندرج تحت سبب آخر أكثر عمومية وهو السبب اللغوي، وليس بعيدًا أنْ يدرج تحت السبب الاجتماعي الثقافي، حيث يمكن أنْ يقال إنَّ تراجع القوة اللغوية للمجتمع يستدعي استعمال ألفاظ أكثر سهولة، وأبعد عن التعقيد.

---

[1] القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط15، 1985م)، ص99.

[2] القرضاوي، يوسف، **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 2004م)، ص46.

[5] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية** (دمشق: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج8، ص102؛ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط، تحقيق خليل الميس** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ/2001م)، ج10، ص132.

3 النظم السياسية.

معلوم أنَّ شكل النظم السياسية أمرٌ قابل للتطور بين الحين والآخر فكيف تجعل بإزاء ما يقبل التغيير بطبعه مصطلحات ثابتة. **ومثاله مصطلحات أهل الحل والعقد، وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ،** فكل هذه المصطلحات، وغيرها مصطلحات تكاد أنْ تختفي من قاموس فقهنا المعاصر، حيث تمَّ **الاعتياض عنها** بمصطلحات معاصرة فأهل **الحل العقد أصبحوا المستشارين، أو أعضاء المجالس الشورية والنيابية والشعبية، والوزارات** في النظم السياسية المعاصرة لم تعد **تصنف على أنها وزارات للتفويض، أو للتنفيذ.**

4- خشية سوء الفهم[1] أو ما يمكن تسميته بالسياق المضلل[2]

"ويبدو ذلك واضحًا عندما يسمع الإنسان الكلمة في سياق ما لأول مرة، بحيث يظهر أنَّ غموضًا يكتنف دلالتها فيتحرى لها معنى معين اجتهادًا من عنده"[3]، **أو** بسبب الاشتراك الاصطلاحي، **فعلى سبيل المثال مصطلح النص الذي يدل عند** الشافعية على ما دل على معناه بلا احتمال لمعنى آخر، وهو في الوقت نفسه يدل عندهم على النصوص الجزئية من القرآن، والسنة؛ ولأنَّ النص بالمعنى الثاني هو الأكثر شهرةً، وشيوعًا بين المسلمين فربما فهم القارئ من قولهم: "لفظ كذا نص في **المسألة**" أنه الدليل الجزئي؛ لذا فإنَّه من المفيد القضاء على ظاهرة الاشتراك المصطلحي على **الأقل داخل** الجهاز المصطلحي لكل أصولي.

ويمكن عد كل ما سبق من الأسباب ضمن العوامل المقصودة في إحداث التطور والتي تلبي حاجة تطلبتها الحياة الاجتماعية، أو السياسية الجديدة[4].

---

[1] **أبو زيد، نواري سعدودي، محاضرات في علم الدلالة** (إربد: عالم الكتب الحديث، ط1، 2011م)، ص150.

[2] **عبد التواب، التطور اللغوي، ص189.**

[3] **أبو زيد، محاضرات في علم الدلالة، ص150.**

[4] **عبد التواب، التطور اللغوي، ص189.**

الأبعاد التي يكتسبها المصلح في رحلة تطوره[1]

باستعراض أنواع التطور الدلالي، وأسبابه يلاحظ أنَّ المصطلح في رحلة تطوره **يكتسب أبعادًا جديدة:**

1- فالتطور قد يكون قد اتجه نحو نقل المصطلح من معانٍ محسوسة إلى معان عقلية لا علاقة لها بالمحسوس، فقد رد الباحثون في التطور الدلالي بعض صور التطور الدلالي إلى التقدم والرقي العقلي للمجتمعات بما يجعل هذا العقل الذي لحقه رقي وتطور ينزع **للتجريد بدل المحسوس**[2]**، ومثاله في الفقه وأصوله اصطلاحا الأصل، والفتوى.**

2- وقد يكون اتجه نحو تضييق المدلول، أي التقليل من المعاني التي يدل عليها اللفظ، كما في لفظة الاجتهاد التي تعني لغةً مطلق بذل الوسع بدنيا كان، أم عقليًا لكنَّ الدلالة **الاصطلاحية ضاقت** لتصبح محصورة في بذل الوسع العقلي. وكذلك لفظة فقه التي تعني لغةً **مطلق الفهم**، لكنَّ الأصوليين والفقهاء تواضعوا على معنى خاص ضيقوا به المعنى **اللغوي، فأصبح الفقه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"**[3].

3- **وقد يكون** اتجه نحو توسيع المدلول؛ أي إضافة معانٍ جديدة للفظ كما في مصطلح المكروه الذي استعمله الشرع فيما لا يخرج عما لا يحل فعله، أو ما كان **تركه** خير من فعله، وإن لم يكن عليه **عقاب، بينما استعمله** الأصوليون، والفقهاء في معان زائدة عن المعاني التي جاءت بها الشريعة.

4- **تطور بتضييق الدال؛** بأنْ يكون للمعنى أكثر من لفظ **يدل عليه، فيتضيق** الدال بحيث يتم تجاهل، أو هجر بعض هذه الألفاظ الدالة، كما في إلحاق فرع بأصل

---

[1] أطلقت عليها تسميات مختلفة كالكيفيات، **والأعراض، والأشكال، والمظاهر، والقوانين. أبو زيد، محاضرات في علم الدلالة، ص156.**

[2] **أنيس، دلالة الألفاظ، ص124.**

[3] **الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص17.**

لعلة مشتركة هذا المعنى الذي كان يُدَلُّ عليه بالقياس، والاستدلال، ثم اقتُصر في الدلالة عليه بالقياس فقط، وهو ما تم التعبير عنه بالانتقال من تكثر اللفظ وتوحد المعنى إلى توحد اللفظ والمعنى.

5- تطور بتوسيع الدال -وهو عكس سابقه- كما مر في مصطلح المستحب، والتطوع، والسنة، والمندوب.

6- تطور بهجران الدال، واستبداله بدالٍّ جديد مع بقاء المعنى المدلول عليه ،كما في مصطلحات السياسة الشرعية التي مرت كالجزية، وأهل الذمة.

7- تطور شكلي متعلق بالصياغة مع عدم مساسه بالمضمون كما في اصطلاح الاجتهاد.

خاتمة

إنَّ قابلية المصطلح الأصولي الفقهي للتطور يعكس مدى مرونة هذا العلم لمواكبة حاجات، وتطور المجتمعات، فهو علم لا يقف عاجزًا عند عقبة المصطلح طالما أنَّ لهذا المصطلح وظيفة يضطلع بها، يحصل بها التعبد، والامتثال، وكما قيل متى أحكم المعنى تسامحوا في اللفظ.

ولا خشية هنا من فوضى اصطلاحية قد تطيح ببعض مقررات الدين؛ لأن لهذا التطور مجالًا لا يتجاوزه إلى غيره، وهو مجال المتغير من المصطلحات، أو ما يمكن أنْ يصطلح عليه بقابلية التغير. أما تلك المصطلحات غير القابلة للتغير فلا مجال للتلاعب بها، فمصطلحات أسس العقيدة كالإيمان والكفر، ومصطلحات أسس العبادة كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج لا مجال لإحداث تغيير فيها باعتبارها تمثل الهوية الدينية للأمة في مجالي العقيدة، والعبادة.

كما تجدر الإشارة إلى واحدة من أهم حقائق التطور الدلالي وهي أنَّ هذا التطور لا

يحدث فجأة، فيقضي بين يوم وليلة على كل أثر للقديم، بل سينشأ خلال التطور اختلاف بين لغة عصر والعصر الذي سبقه، وهنا يحدث الصراع بين أنصار الشكل القديم، وأنصار الشكل الجديد غير أنَّ الانتصار يكون في النهاية للشكل الجديد، تلك سنة الحياة[1].

ويمكن إجمال نتائج البحث في الأمور الآتية:

1- الدراسة المصطلحية دراسة في غاية الأهمية حيث تعمل على تذليل صعوبة الفهم.

2- لا يمكن إحسان فهم المصطلح إلا بمعرفة التطور الدلالي الذي لحقه عبر المراحل الزمنية التي مرّ بها.

3- التطور الدلالي في معناه الواسع هو التغير الذي يطرأ على الألفاظ سواءٌ في أصواتها، أو دلالتها، وهو أمر حتمي يشبه أن يكون وجهًا من وجوه تطور الحياة نفسها.

4- يقصد بالتطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي تلك التغيرات التي طرأت على المصطلحات الأصولية، والفقهية ابتداءً من مرحلة نشوئها إلى مرحلة استقرارها، وما يمكن أنْ يلحق بها من تغير.

5- يرجع التطور الدلالي إلى جملة من الأسباب وجد بعضها سبيله إلى المصطلح الأصولي الفقهي كالأسباب الاجتماعية، والنفسية، واللغوية.

6- بملاحظة مناهج المجتهدين فإنَّ الألفاظ لم تكن تشكل لهم عائقًا أمام التمسك بمدلول اللفظ، فقد تعاملوا معها بعقلية اجتهادية مرنة لا تولي للألفاظ القدر الأكبر من الأهمية إذا تمَّ إحكام المعنى.

7- إنَّ قابلية المصطلح الأصولي الفقهي للتطور يعكس مدى مرونة هذا العلم لمواكبة حاجات، وتطور المجتمعات، فهو علم لا يقف عاجزًا عند عقبة المصطلح.

8- لا خشية مع الحديث عن التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي من فوضى اصطلاحية؛ لأنَّ للتطور مجالًا لا يتجاوزه إلى غيره، وهو مجال المصطلحات التي

---

[1] عبد التواب، رمضان، بحوث ومقالات في اللغة (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط، 1995م)، ص179.

لديها قابلية التغير، أما تلك المصطلحات التي تمثل الهوية الدينية للأمة في مجالي العقيدة، والعبادة فلا مجال لإحداث تطور دلالي عليها.

9- رصدَ البحث عشرة أنواع من التطور الدلالي الذي لحق المصطلح الأصولي الفقهي أهمها نقل اللفظ عن مدلوله اللغوي إلى مدلول شرعي، أو عرفي خاص، نقل اللفظ عن مدلوله الشرعي إلى مدلول عرفي خاص، مرور المصطلح بمراحل حتى **يستقر** على معنى **يشتهر فيه، وتهجر** المعاني الأخرى، تطور بهجر مصطلحات لتحل مكانها في الفقه المعاصر مصطلحات جديدة.

10- يكتسب المصلح في رحلة تطوره أبعادًا جديدة فقد يتجه نحو نقل المصطلح من معان محسوسة إلى معان معقولة، وقد يتجه نحو تضييق المدلول، **أو توسيعه، أو تضييق الدال، أو توسيعه، وقد** يتجه نحو هجران الدال، واستبداله بدال جديد.

وبناءً على ذلك يوصي الباحث ما يلي:

1- **إنجاز** بحوث **تكون أوسع استقراءً من الناحية التطبيقية.**

2- **إنجاز** بحوث حول التطور الدلالي في الاصطلاح المذهبي، وعقد مقارنات اصطلاحية مذهبية.

المراجع:

References:

Abd al-Tawwab, Ramadhan, Al-TaÏawwur al-Lughaw: MaÐÉhiruhË wa ÊIlaluhË wa QawÉnÊnuhË (Cairo: Maktabat al-KhÉnjÊ li al-ÙibÉÑah wa al-nashr, 1983).

Abd al-Tawwab, Ramadhan, BuhËth wa MaqÉlÉt fÊ al-Lughah (Cairo: Maktabat al-KhÉnjÊ, 1995).

Abdul Jalil, Manqur, Ilm al-DIlalah: usuluhu wa mabahithuhu fi al-Turath al-Arabi (Damascus: Ittihad al-Kuttab al-Arab, 2001).

Abdul Tawwab, Ramadhan, BuhËth wa MaqÉlÉt fÊ al-Lughah (Cairo: Maktabat al-KhÉnjÊ, 1995).

AbË ÑUbayd, al-QÉsim ibn SallÉm, al-AmwÉl, Muhammad Harras (Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1986)

Abu Audah, Awdah Khalil, Al-TaÏawwur al-DilÉlÊ bayna Lughat al-ShiÑr wa Lughat al-QurÛÉn (Amman: Maktabat al-ManÉr, 1st edition, 1985).

Abu Zayd, Nawari Sa'dudi, MuÍÉÌarÉt fÊ ÑIIm al-DilÉlah (Irbid: ÑÓlam a-Kutub al-HadÊth, 1st edition, 2011).

Al-AnÎÉrÊ, FarÊd, al-MuÎÏalaÍ al-UÎËlÊ Ñinda al-ShÉÏibÊ (Cairo: DÉr al-SalÉm, 1st edition, 2010).

Al-AnÎÉri, ZakariyyÉ ibn MuÍammad, GhÉyat al-WuÎËl (Cairo: DÉr al-Kutub al-ÑArabiyyah al-Kubra, no date),

Al-BaÎrÊ, MuÍammad ibn ÑAlÊ al-Ùayyib, al-MuÑtamad fÊ UÎËl al-Fiqh, ed. Khalil al-Mis (Beirut: DÉr al-Kutub al-'IlmiyyahÊ 1st edition, 1403).

Al-Bazdawê, ÑAli ibn MuÍammad ibn al-Husayn, Kanz al-WuÎËl ilÉ MaÑrifat al-UÎËl (UÎËl al-Bazdawê (Karachi: MaÏbaÑat Jawêd, no date).

Al-BÉbartÊ, MuÍamamd ibn MuÍammad, al-ÑInÉyah fÊ SharÍ al-HidÉyah (Damascus: DÉr al-KitÉb al-ÑArabÊ, no date).

Al-BukhÉrÊ, MuÍammad bin IsmÉ'Êl, al-JÉmi' al-ØaÍÊÍ (ØaÍÊÍ al- BukhÉrÊ), ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir (Beirut: DÉr Tawq al-NajÉh, 1st edition, 1422).

Al-BukhÉrÊ, ÑAlÉ al-DÊn ÑAbd al-Aziz bin Ahmad, Kashf al-AsrÉr Ñan UÎËl Fakhr al-IslÉm al-Bazdawê, ed. ÑAbd AllÉh MuÍammad ÑUmar (Beirut: DÉr al-Kutub al-'IlmiyyahÊ 1st edition, 1418/1997).

Al-DabbËsÊ, ÑUbayd AllÉh ibn ÑUmar ibn ÑÔsÉ, Taqwêm al-Adillah, ed. Khalil al-Mis (Beirut: DÉr al-Kutub al-'IlmiyyahÊ 1st edition, 2001).

Al-DÉyah, FÉyiz, ÑIIm al-DilÉlah al-ÑArabÊ: al-NaÐariyyah wa al-TaÏbÊq (Damascus: DÉr al-Fikr, 2nd edition, 1996).

Al-FayyËmÊ, AÍmad ibn MuÍammad, al-MiÎbÉÍ al-MunÊr (Beirut: al-Maktabah al-ÑIlmiyyah, no date).

Al-GhazÉlÊ, AbË ×Émid MuÍammad ibn MuÍammad, IÍyÉÔ ÑUlËm al-DÊn (ManÎËrah: Maktabat al-ÔmÉn, 1st edition, 1996).

Al-GhazÉlÊ, AbË ×Émid MuÍammad, al-MustaÎfÉ min ÑIIm al-UÎËl, ed. Muhammad Sulayman al-Ashqar (Beirut: DÉr al-Kutub al-'IlmiyyahÊ 1st edition, 1417/1997).

Al-IsnawÊ, JamÉl al-DÊn ibn ÑAbd al-RaÍÊm, NihÉyat al-SËl fÊ SharÍ MinhÉj al-WuÎËl IlÉ ÑIIm al-UÎËl, ed. Shaban Ismail (Beirut: DÉr Ibn ×azm, 1st edition, 1420/1999).

Al-JurjÉnÊ, ÑAlÊ ibn Muhamamd, al-TaÑrÊfÉt, ed. Ibrahim al-Abyari (Beirut: DÉr al-KitÉb al-ÑArabÊ, 1st edition, 1405).

Al-Juwaynê, ÑAbd al-Malik ibn ÑAbd AllÉh, al-WaraqÉt (Beirut: DÉr al-Kutub al-'IlmiyyahÊ no date).

Al-Misdi, Abd al-Salam, al-LisÉniyyÉt wa UsusuhÉ al-MaÑrifiyyah (Tunis: al-MaÏbaÑat al-ÑArabiyyah, 1986).

Al-Mubarak Mazin, NaÍwa WaÑyin LughawÊ (Damascus: Maktabat al-FÉrÉbÊ, 1970).

Al-Ómidê, Sayf Al-DÊn AbË al-×asan bin 'AlÊ, al-IÍkÉm fÊ UÎËl al-Ahkam, ed. Sayyid al-Jamili (Beirut: DÉr al-Kitab al-ArabÊ, 1st edition, 1404).

Al-Qardawi, Yusuf, Fiqh al-ZakÉh (Beirut: MuÔassasat al-RisÉlah, 15th, 1985).

Al-Qardawi, Yusuf, KhiÏÉbuna al-IslÉmÊ fÊ ÑAÎr al-ÑAwlamah (Cairo: DÉr al-ShurËq, 1st edition, 2004).

Al-QarÉfÊ, ShihÉb al-DÊn AÍmad ibn IdrÊs, al-DakhÊrah (Beirut: DÉr al-Gharb al-IslÉmÊ, 1994).

Al-QuÌÉÑÈ, MuÍamamd ibn Salamah ibn JaÑfar, Musnad al-ShihÉb, ed. Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi, 1st edition, 1985).

Al-Raghib, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhamamd, al-MufradÉt fÊ GharÊb al-QurÒÉn (Beirut: DÉr al-MaÑrifah, 1st edition, 1412).

Al-RÉzÊ, MuÍamamd ibn ÑUmar ibn al-Husayn, al-MaÍÎËl fÊ ÑIlm al-UÎËl, ed. Taha Jabir al-Alwani (Beirut: MuÒassasat al-RisÉlah, 3rd edition, 1997).

Al-Sarakhsê, MuÍammad ibn AbÊ Sahl, UÎËl al-Sarakhsê (Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1993).

Al-Sarakhsê, Shams al-DÊn AbË Bakr MuÍammad ibn AbÊ Sahl, al-MabsËÏ, ed. Khalil al-Mis (Beirut: DÉr al-Fikr, 1st edition, 1421/2001).

Al-ShÉfiÑÊ, MuÍammad ibn IdrÊs, al-Umm (Beirut: DÉr al-MaÑrifah, 1393).

Al-ShÉÏibÊ, IbrÉhÊm bin MËsÉ al-Lakhmê al-GhirnÉÏÊ, al-MuwÉfaqÉt, ed. Abu 'Ubaydah MashhËr bin ×asan (al-Khobar-Saudi Arabia: DÉr Ibn 'AffÉn, 1st edition, 1997).

Al-SubkÊ, ÑAlÊ ÑAbd al-KÉfÊ, al-IbhÉj Sharî al-MinhÉj, ed. Ismail Shaban (Cairo: Maktabat al-KulliyyÉt al-Azhariyyah, 1st edition, 1981).

Al-Sururi, Mawlud, Manhaj al-UÎËliyyin fÊ Bahth al-DilÉlah al-LafÐiyyah al-WaÌÑiyyah (Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2003).

Al-Zarkashê, Badr al-DÊn 'Abd AllÉh bin BahÉdur, al-BaÍr al-MuÍÎ fÊ UÎËl al-Fiqh, ed. Muhammad Muhamamd Tamir (Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition,, 1421).

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, al-Madkhal al-FiqhÊ al-ÑÓmm (Damascus: MaÏÉbiÑ Alif BÉÒ al-AdÊb, 9th edition, 1968).

Al-ZaylaÑÊ, ÑAbd AllÉh ibn YËsuf ibn MuÍammad, NaÎb al-RÉyah li AÍÉdith al-HidÉyah, ed. Muhammad awwamah (Beirut: Muassasat al-Rayyan, 1st edition, 1997).

Anis, Ibrahim, DilÉlat al-AlfÉÐ (Cairo: Maktabat AnjlË al-MiÎriyyah, 3rd edition, 1976).

Bishr, Kamal, DirÉsÉt fÊ ÑIlm al-Lughah (Cairo: DÉr al-MaÑÉrif, 1969).

Fender, Joseph, al-Lughah, translation Abd al-Salam al-Dawakhili and Muhammad al-Qassas (Cairo: MaÏbaÑat al-AnjlË, 1951).

Gomah, Ali, al-MuÎÏalaÍ al-UÎËlÊ wa Mushkilat al-MafÉhÊm (Cairo: IIIT, 1st edition, 1996).

Ibn ×azm, ÑAlÊ ibn MuÍammad, al-MuÍalIÉ, ed. Lajnat IhyÉÒ al-TurÉth al-ÑArabi, ed. Ahmad Shakir (Beirut: DÉr al-JÊl – DÉr al-ÓfÉq a-JadÊdah, no date).

Ibn DaqÊq al-ÑÔd, MuÍamamd ibn ÑAlÊ ibn Wahb, IÍkÉm aI-AÍkÉm Sharî ÑUmdat aI-AÍkÉm, ed. Mustafa Shaykh Mustafa (Beirut: MuÒassasat al-RisÉlah, 1st edition, 2005).

Ibn JinnÊ, AbË al-FatÍ UthmÉn, al-KhaÎÉÒiÎ, ed. Muhamamd Ali al-Najjar (Cairo: DÉr al-Kutub al-MiÎriyyah, 1995).

Ibn ManÐËr, JamÉl al-DÊn MuÍammad bin Mukarram, LisÉn aI-Ñarab, et al. ÑAbd AllÉh ÑAlÊ al-KabÊr (Beirut: DÉr al-MaÑÉrif, no date).

Ibn ÑAbd al-Barr, YËsuf ibn ÑAbd AllÉh ibn MuÍammad, al-TamhÊd, ed. Mustafa al-Alawi (Rabat: Muassasat al-QurÏubah, 1967).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-DÊn MuÍammad bin AbÊ Bakr, IÑIÉm aI-Muwaqqiʹn Ñan Rabb aI-ÑÓlamÊn, ed. Taha Abdul Rauf Saad (Beirut: Dar al-Jil, 1973).

Ibn SallÉm, AbË ÑUbayd al-QÉsim, al-AmwÉl, ed. Muhammad Khalil Harras (Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1986).

Lewis, John, al-Lughah wa al-LughawiyyÉt, translation Muhammad al-Annani (Amman: DÉr Jarėr, 1st edition, 2009).

Salih, Muhammad Adib, Tafsėr al-NuÎËÎ (Beirut: al-Maktab al-IslÉmė, 5st edition, 2008).

Umar, Ahmad Mukhtar, ÑIlm al-DilÉlah (Kuwait: DÉr al-ÑArËbah, 1st edition, 1982).

Wafi, Ali Abdul Wahid, ÑIlm al-Lughah (Cairo: DÉr NahÌat MiÎr, 7th edition, no date)..